

Distr.: General
4 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩

(تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/54/37، A/54/301 و Add.1؛ A/C.6/54/2؛ A/C.6/54/L.1 و L.2)

١ - السيد السعيد (الكويت): قال إن ظاهرة الإرهاب التي ازدادت حوادثها واتسع نطاقها خلال السنوات الأخيرة هي نتاج للفكر المتطرف الذي لا يرتبط بمنطقة جغرافية معينة أو بحضارة أو ثقافة أو ديانة دون أخرى. وظاهرة الإرهاب من المسائل الرئيسية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي نظرا لما تمثله من مخاطر في ضوء تفشيها على الساحة الدولية بأسرها.

٢ - وأضاف أن الكويت قد اتخذت في هذا الصدد سلسلة من التدابير العملية، لا سيما فيما يتعلق بسلامة الطيران بغية التعاون في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وانضمت أيضا إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ووقعت الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب. وتؤيد الكويت وجهة النظر القائلة بزيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وتؤيد أيضا الدعوى إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٣ - وأوضح أن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك إعداد إطار قانوني شامل من الاتفاقيات ومقاضاة ومحكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، يجب أن تستمر بلا هوادة مع أنه من المهم التفرقة بين الكفاح الشريف للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب. ومن المهم أيضا أن تتعاون جميع الدول من أجل توفير الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد يؤيد وفد بلده قرار مجلس الأمن

١٢٦٩ (١٩٩٩). وبغية القضاء على الإرهاب ينبغي تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وينبغي إعداد اتفاقيات أخرى لسد الثغرات القائمة. ومن الأمور الحيوية أيضا توصل أفراد المجتمع الدولي إلى تعريف للإرهاب وضمنان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن الامتناع عن القيام بأي نشاط يتصل بالإرهاب أو بدعمه.

٤ - وأعرب عن إدانة وفد بلده لجميع أشكال الإرهاب وأخطرها إرهاب الدولة الذي عانت منه الكويت خلال الغزو العراقي. وما زالت حكومة العراق تحتفظ في سجونها بمئات الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى الذين قبضت عليهم خلال احتلال الكويت وما زالت تلك الحكومة ملزمة باستئناف التعاون مع اللجان المشكلة للكشف عن مصير أولئك الأسرى.

٥ - السيد القاضي (العراق): قال، وهو يتكلم في نقطة نظامية، أنه ينبغي للممثل الكويتي أن يمتنع عن التعليق على مسائل هي من اختصاص مجلس الأمن ومن ثم فهي غير متصلة بالبند قيد المناقشة.

٦ - السيد غاو فونغ (الصين): قال إن المجتمع الدولي قد شن منذ أمد بعيد حربا على الإرهاب الدولي ولكن الظاهرة لم يقض عليها بعد. وقد يرجع هذا إلى أن التدابير الدولية لا تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب. ويلزم تحقيق تعاون فعال بحسن نية من جانب المجتمع الدولي بأسره واتخاذ إجراءات متكاملة متعددة الأبعاد. وإذا لم يتخذ أي إجراء بل جرت تهيئة الأسباب الجذرية عن عمد وحماتها فلن يمكن قمع الإرهاب الدولي.

٧ - وأضاف أن حكومة بلده ملتزمة بإقامة نظام دولي جديد عادل ورشيد وقد انضمت إلى معظم الاتفاقيات المناهضة للإرهاب وأوفت بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب

المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨. وقد صادقت حكومة بلدها أيضا على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١.

١١ - وأضافت أنه قد اتخذت تدابير داخل بلدها لطمأنة دوائر الأجانب والمستثمرين، وذلك عن طريق القيام بعملية دائمة لمناهضة الإرهاب حول البعثات الدبلوماسية. وعلى الصعيد الإقليمي يرحب وفد بلدها باعتماد، في تموز/يوليه ١٩٩٩، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وقام بلدها أيضا بدور نشط في الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المعقود بكمبالا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ من أجل الإعداد للمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أوصى بتعزيز الكفاح ضد الإرهاب نظرا لما يمثله من تهديد خطير لحقوق الإنسان والاستقرار، وينبغي للمؤتمر أن يدرس أوجه القصور في إجراءات تسليم المجرمين وتشريعات المحاكمة واللجوء وأن يبدي مزيدا من اليقظة والتضامن الدولي ضد الإرهاب. وتؤيد حكومة بلدها أيضا الموقف الذي اتخذته المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز في عام ١٩٩٨. وتؤيد دون تحفظ أعمال اللجنة المختصة بشأن مشروع الاتفاقيتين وتعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في الدورة الحالية. فالجهود المتضافرة هي أفضل سبيل لمكافحة الإرهاب؛ أما الجهود التي تتخذها البلدان بمفردها فلن تكون كافية.

١٢ - السيد تشيمببا (ملاوي): قال إن حكومة بلده قد دأبت على الدعوة إلى القضاء التام على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ولذا فإنها لا تجد صعوبة في دعم المبادرة التي اتخذها الاتحاد الروسي من أجل اتفاقية منع أعمال الإرهاب النووي. وخطر وقوع الأسلحة النووية

تلك الاتفاقيات واشتركت في اتفاقات ثنائية واتخذت مجموعة من التدابير الداخلية. وأوضح أن نهج الحكومة إيجابي ومخلص.

٨ - وأعلن عن تهنئة وفد بلده للجنة المختصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ لصياغتها في غضون بضع سنوات الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (A/C.6/54/L.16)، وهو تطور ذو أهمية كبيرة ويمثل جهدا رئيسيا ستؤيده حكومة بلده بنشاط، بالإضافة إلى اختتام المداولات التمهيدية بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. بيد أن مظاهر الإرهاب الدولي تزداد تعقدا وتنوعا. ولذا ينبغي إيلاء الاهتمام للصياغة المبكرة لاتفاقية دولية شاملة. وسيكون ذلك صعبا، ولكن إذا اتخذت إجراءات بروح من التعاون فيمكن إيجاد حلول. وفي نفس الوقت ينبغي زيادة تعزيز التدابير الواردة في الاتفاقيات القائمة.

٩ - السيدة رانديانريفوني (مدغشقر): قالت إن الإرهاب الدولي يهدف إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين ويمثل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. ويلزم توخي اليقظة الدائمة وتحقيق تعاون دولي أقوى من أجل مكافحة تلك الظاهرة.

١٠ - وأعلنت أن حكومة بلدها قد وقعت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقد انضمت أيضا مؤخرا إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لمناهضة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في

أبرمت أيضا اتفاقات ثنائية عديدة تتعلق بالخدمات الجوية وتتضمن أحكاما قوية تتعلق بسلامة الطيران.

١٦ - السيد فيتيسي (هنغاريا): أعلن تأييد وفد بلده للبيان الذي أدلت به فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي في الجلسة الحادية والثلاثين للجنة السادسة. وقد دأبت حكومة بلده على تأييد إنشاء نظام عالمي قائم على اتباع نهج دولي موحد وتحقيق تعاون فعال. وقد تحققت فعلا نتائج ملموسة. فمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي أعد بعد مداورات واسعة النطاق وساخنة ولكنها اتسمت دائما بطابع الاحتراف ذو نطاق أوسع كثيرا عن الاتفاقيات السابقة ذات الصلة وسيرقى بالتعاون الدولي إلى مستوى جديد. بيد أن الاعتماد ليس إلا الخطوة الأولى. وسيقاس النجاح بمستوى الموافقة والتنفيذ على الصعيد الدولي. كما أن الطابع التدريجي لمشروع الاتفاقية سيجعل إدماجه في النظم القانونية الوطنية أصعب مما كان في حالة الاتفاقيات السابقة. وضرب مثلا لذلك قائلا إنه يدعو إلى المقاضاة أو التسليم فيما يتعلق بالأفعال التي لم تجرم بعد في جميع الدول. وحكومة بلده، بوصفها طرفا في جميع الاتفاقيات الرئيسية المتصلة بالإرهاب باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي تعتزم التوقيع عليها قبل نهاية هذا العام، ستبذل قصارى جهدها لكي تصبح طرفا في مشروع الاتفاقية وستستخدم الأطر القائمة للتعاون مع الاتحاد الأوروبي في تسوية جميع المسائل المعلقة.

١٧ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء المفاوضات التي طال أمدتها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي التي آن أوان اعتمادها. وبالرغم من أن نطاقه ما زال يمثل حجر عثرة رئيسية فإن هذا الأمر يمكن توضيحه مع الحفاظ على الوضع القائم في المجالات الأخرى من قبيل نزع السلاح، دون عرقلة إمكانية حدوث تطورات قانونية وعملية مقبلة في تلك المجالات. وقد طرح الفريق العامل

أو المواد أو المعرفة في أيدي أشخاص غير مصرح لهم بذلك هو خطر حقيقي كما يحتمل أن تكون العواقب مدمرة. وأوضح أن وفد بلده، إذ يدرك أن المسائل المطروحة مسائل حساسة وتستند إلى مواقف قائمة على مبادئ، على استعداد للمساعدة في التغلب على الخلافات التي حالت دون اعتماد مشروع الاتفاقية في وقت مبكر.

١٣ - وأعرب عن ترحيبه بإنجاز مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبالرغم من عدم رضائه ووفده عن بعض النهج المتبعة لتحديد نطاق مشروع الاتفاقية فإنه على استعداد لأن ينضم لاعتماده إذ أن ذلك سيسد ثغرة في مجال الأنشطة الإرهابية.

١٤ - وأشاد بالإنجازات التي حققتها المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، في غضون السنوات الثلاث الأخيرة بإيجاد سبل عملية لمكافحة الإرهاب الدولي فهي إنجازات ملحوظة. وأثنى أيضا على اعتماد منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩٩ لاتفاقية منع الإرهاب ومكافحته. والأحداث المسأوية التي وقعت في الماضي القريب هي تذكرة واضحة بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يظل يقظا وأن يرد بسرعة وبخزم على التهديدات التي تنشأ. وللجنة المختصة مهمة متواضعة ولكنها حاسمة في هذا الصدد: يجب عليها أن تكمل ولايتها وأن تعد نظاما قانونيا شاملا للتصدي للإرهاب الدولي.

١٥ - واختتم كلمته قائلا إن حكومة بلده طرف في خمسة من الصكوك العالمية المدرجة في تقرير الأمين العام (A/54/301) ووقعت على صك واحد منها. والقانون المتعلق باختطاف الطائرات الذي ينص على عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم المحظورة ينفذ على الصعيد المحلي ثلاثة من تلك الصكوك. وتدرس حكومة بلده الصكوك المتبقية بغية التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب فرصة. وقد

المجرمين أو مقاضاتهم“ الذي صمد للتجارب، فإن مشروع الاتفاقية يتضمن عدة عناصر جديدة، مع مراعاة ما تنطوي عليه أنشطة جمع الأموال على الصعيد الدولي لأغراض الإرهاب من تعقيد. وسيطلب تنفيذه الفعال اتخاذ الدول تدابير محلية لتمكين مؤسساتها المالية من منع ومناهضة حركة الأموال على الصعيد الدولي لصالح الإرهاب. وستكون التدابير من ذلك القبيل حاسمة في مواجهة شبكات جمع الأموال التابعة للجماعات الإرهابية.

٢٠ - وأضاف أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على النقيض من الاتفاقيات القائمة المناهضة للإرهاب والتي تتصدى لمظاهر الإرهاب التي جرت المعاناة منها فعلا، يتصدى لازدياد احتمال حصول أشخاص غير مصرح لهم بذلك على المواد النووية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يمكن إيجاد حل توفيقى للمسألة المعلقة الوحيدة المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية.

٢١ - وأوضح أن بعض الاتجاهات الناشئة في مجال العمليات الإرهابية قد تتخذ أبعادا حساسة إذا لم تواجه من خلال التعاون الدولي المعزز. إذ تلجأ الجماعات الإرهابية للاتصالات الالكترونية من أجل جمع الأموال على الصعيد الدولي، وكثيرا ما يحدث ذلك من خلال منظمات تتخذ كواجهة بزعم أنها تخدم أغراضا إنسانية. وثمة مشكلة أخرى تتمثل في إساءة استعمال مؤيدي الجماعات الإرهابية في الخارج والمتعاطفين معها لمركز اللاجئ، لا سيما لأغراض جمع الأموال. كما أن الاتجار المنظم بالأشخاص في البلدان الأجنبية يزود الإرهابيين بمصدر دخل من خلال الابتزاز. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن الإعلان المعتمد عام ١٩٩٦ بوصفه مرفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٠ قد أوضح أن الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين لا ينبغي أن توفر أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية.

التابع للجنة السادسة بعض المقترحات المتوازنة والمشجعة. وسيوفر الاعتماد السريع لمشروع الاتفاقية مزيدا من أسس الردع وييسر بدء المناقشات المتعلقة بمشروع الاتفاقية التي اقترحها ممثل الهند وعقد مؤتمر لزيادة تحقيق التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب.

١٨ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إن بلده يعرف أكثر مما ينبغي عن الأثر المخرب للإرهاب على حياة الأشخاص الأبرياء وعلى عملية التماس حلول سياسية للقضايا الوطنية. ولذا، فإن المهمة المعروضة على المجتمع الدولي هي أن يوجه رسالة قوية مفادها أن الإرهاب ضد المدنيين غير المسلحين أمر مقبت أخلاقيا وغير مقبول قانونيا. وأعلن أن حكومة بلده طرف في ست من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة على مر السنين، ومن بينها أحدثها وهي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي دخلت حيز النفاذ على الصعيد الوطني من خلال سن قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩. ويجري أيضا اتخاذ تدابير لتمكين الحكومة من الانضمام إلى معظم الاتفاقيات الباقية. وهذا يدل على الأولوية التي تعطيها حكومة بلده للمبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة والرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

١٩ - وعبر عن التزام وفد بلده الراسخ باعتماد مشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. فالأموال التي تجمعها الجماعات الإرهابية في البلدان الأجنبية، وكثيرا ما يتم ذلك من خلال منظمات تعمل كواجهة وذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية ظاهرية، هي مصدر رئيسي لمساندة أنشطتها، ويزداد الاعتراف بضرورة حرمان الإرهابيين من أي تمويل من هذا القبيل. وأعرب عن تأييد وفد بلده للتحذير الصادر من رئيس اللجنة المختصة بشأن إعادة فتح باب المناقشة في النص الذي جرى التفاوض عليه بعناية في كل من اللجنة المختصة والفريق العامل. وبالإضافة إلى نظام "تسليم

٢٢ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده، اقتناعاً منه بأن العمل الدولي المتضافر ضروري للقضاء على الإرهاب الدولي،

٢٥ - وأعرب عن موافقة ماليزيا التامة على وجهات النظر التي أعربت عنها زامبيا باسم حركة عدم الانحياز في اللجنة في السنة الماضية بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. والمسائل التي تمثل داعياً للقلق تشمل أحكام الديباجة والمادتين ١ و ٤ من المشروع، ولو أنها ليست قاصرة على ذلك.

٢٦ - وأوضح أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي يجري إعداده بناء على مبادرة من الوفد الفرنسي سيسد الثغرة التي تركتها الاتفاقيات السابقة المناهضة للإرهاب. بيد أنه نظراً لأن عدداً من أحكامه تترتب عليه آثار بعيدة المدى فإن وفد بلده في حاجة إلى المزيد من الوقت لدراسته.

٢٧ - ومما يبعث على التشجيع ملاحظة ما ورد في تقرير الأمين العام (A/54/301 و Add.1) من أن كثيراً من الدول قد أبرمت اتفاقات على الصعيدين الإقليمي والدولي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وماليزيا طرف في عدة صكوك قانونية دولية تتصل بالإرهاب وتنظر في التصديق على باقي الصكوك. ومن المهم لدى التفاوض على تلك الصكوك مراعاة وجهات نظر جميع الدول الأعضاء والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المثيرة للجدل كي تعكس الاتفاقيات حقاً الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. وعبر عن تأييد وفد بلده للموقف الجماعي المتخذ في المؤتمر الثاني عشر لرؤساء الدول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، بشأن الحاجة إلى اتفاقية دولية شاملة تتعلق بالإرهاب.

٢٨ - واحتتم كلمته قائلاً إن حكومته تجد أن برامج التدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بأمن

٢٣ - السيد يوسف (ماليزيا): قال إن على المجتمع الدولي أن يعرف مصطلح "الإرهاب" بغية تجنب إساءة تفسيره. فلم تعرف أي من الاتفاقيات التي أعدت حتى الآن لمناهضة الإرهاب هذا المصطلح، بل أن واحدة منها فقط هي التي تذكر كلمة "إرهابي" في العنوان. ويتفهم وفد بلده المعنى العادي لمصطلح "إرهابي" بأنه الشخص الذي يلجأ إلى العنف لتهديد الجمهور أو إلحاق الضرر به بغرض فرض مطالب على الحكومات أو المنظمات أو الجماعات. والتكاليف التي تنطوي عليها مكافحة الإرهاب تحول الموارد الشحيحة التي يمكن خلاف ذلك أن تستخدم لأغراض التنمية. وتكرر ماليزيا الإعراب عن إدانتها القوية لجميع الأعمال الإرهابية بوصفها أعمال إجرامية لا مبرر لها بغض النظر عن الدافع على ارتكابها ومكان ارتكابها وأياً من كان مرتكبها.

٢٤ - وأضاف أن وفد بلده يشعر بالانزعاج للدمار الشديد الذي يمكن أن يطلق له العنان من خلال أعمال الإرهاب النووي، ويعتقد أن نزع السلاح النووي الذي يؤدي إلى القضاء النهائي على الأسلحة النووية هو من أنجع وسائل قمع الإرهاب النووي. والدول ملزمة بأن تواصل مفاوضات نزع السلاح بحسن نية كما أنها ملزمة بأن تحتتمها في وقت مبكر. وإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، من قبيل تلك المنشأة فعلاً في جنوب شرقي آسيا وأفريقيا وجنوب المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سيكون بمثابة خطوة رئيسية نحو تشجيع

الطيران التي تنظمها منظمة الطيران المدني الدولي مفيدة جدا في وضع برنامجها الوطني التدريبي في مجال أمن الطيران المتعلق بمكافحة ومنع أحداث التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

٢٩ - السيد دياب (لبنان): قال إن بلده يسعى إلى تعزيز قوانينه لمعاقبة الأعمال الإرهابية، وتحقيقا لهذه الغاية فقد انضم إلى عدة اتفاقيات دولية متصلة بالإرهاب وما زال ملتزما بالتعاون الدولي الفعال من أجل تطوير القانون الدولي ومكافحة خطر الإرهاب. وفي هذا الصدد، يجب أن يُسعى إلى فهم جذور الإرهاب والمشاكل المسببة له، لا أن يُكتفى بمجرد معالجة مظاهره العنيفة والتماس الاستقرار من منظور سياسي ضيق. ولدى إعداد الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، من الضروري التمييز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في مقاومة الاحتلال وإحقاق حقها في تقرير المصير حيث أن إحقاق مبدأ حق تقرير المصير يزيل أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفشي العنف والتوتر. وضرب مثلا لذلك قائلًا إن مقاومة الشعب اللبناني لأبشع صور الإرهاب التي يمثلها الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه شكل من أشكال النضال من أجل الحرية والدفاع المشروع عن النفس. والأخطر من إرهاب الأفراد هو إرهاب الدولة كما يتضح من الممارسات التعسفية للقوات الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة. وأشار إلى الكثير من اللبنانيين المحتجزين في سجون إسرائيل انتهاكا للاتفاقيات الدولية، فأعرب عن الأسف لصمت المجتمع الدولي إزاء هذه الجرائم الإرهابية التي تدل على وجود ازدواجية في المعايير.

٣١ - وأعرب عن الأمل في ألا يُنظر إلى تلك المسائل من وجهة نظر سياسية بحتة إذ أن ذلك سوف يضعف من التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويمثل مشاكل حقيقة في تنفيذ واجبات الدول والتزاماتها تجاه تلك الاتفاقيات. ومن الضروري إفساح المجال أمام محاولة جديدة لتسوية هذا الحل بغية ضمان الحصول على اتفاقية أكثر نجاحا واستجابة لاحتياجات الأنظمة القانونية المختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن حل هذه المعضلات الآن سوف يسهل العمل المقبل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي الختام، قال إنه يتطلع قدما نحو عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتحقيق تعاون صادق وبناء مع أعضاء اللجنة في مهمة إعداد اتفاقيات تستجيب لأمانينا جميعا.

٣٠ - وشدد على الحاجة الماسة إلى إطار قانوني لمواجهة آفة الإرهاب، وأنه ينبغي أن يراعي المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في مقاومة الاحتلال وتحقيق تقرير المصير. ولذا أعرب عن ترحيبه بالإشارة إلى الإعلان الصادر في الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم

٣٥ - واستدرك قائلاً إنه من الجدير بالنظر معرفة هل يمثل مواصلة إعداد اتفاقيات مخصصة محددة متعلقة بالإرهاب استعمالاً فعالاً للموارد من عدمه. فإطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الذي أنشئ حتى الآن يبعث على الإعجاب، ولكن لدى إعداد كل صك جديد أصبح من الصعب على نحو متزايد تجنب عمليات الحشو والتكرار والتناقض مع الاتفاقيات القائمة وغيرها من المبادرات المتخذة في إطار القانون الدولي. كما أن ما ترتب على ذلك من اللجوء إلى آليات قانونية معقدة للالتفاف حول هذه الصعوبات أدت إلى غموض القصد من النص وترك الكثير لاجتهاد الدول الأطراف وتفسيراتها. كما أن مجموعة من الأعمال الإرهابية المحددة قد جرى التعرف عليها دون محاولة تعريف مصطلح "الإرهاب" على الإطلاق.

٣٦ - وأضاف أن اعتماد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات أسفر عن عملية استعراض وتعديل للقانون المحلي في كل حالة قبل التصديق، وهذه عملية مكلفة تستغرق وقتاً طويلاً. وربما كان الأفضل استغلال هذه الموارد في تنفيذ جوهر الاتفاقية.

٣٧ - وبالرغم من وجود كثير من المسائل المتعلقة بشأن فحوى الإرهاب فإنه لم يعد في الإمكان تفاديها. وقد حان وقت الإصغاء إلى الدعوة التي وجهت في المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز في عام ١٩٩٨ من أجل عقد مؤتمر قمة دولي معني بالإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي دعوة كررها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد قررت الجمعية العامة في القرار ١٠٨/٥٣، أن يجري تناول مسألة عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن الوقت قد حان لإجراء مناقشة صريحة وتطلعية بشأن النهج

٣٢ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إنه ينبغي للجنة في مداولاتها بشأن مشروع الاتفاقيات المعروضة عليها أن تراعي أن نجاحها أو فشلها سيؤثر على حياة الناس في العالم. فالإرهاب بطبيعته يؤدي إلى تدني مستويات المعيشة وتقويض حقوق الإنسان التي يطلب ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأعضاء أن تعززها وتحميها. ونظراً لأن العالم أصبح أصغر مما كان عليه بسبب العولمة فلم تعد هناك دولة لديها حصانة من أضرار الإرهاب، ومن ثم لا يوجد فرد يتمتع بهذه الحصانة.

٣٣ - ولذا تكرر جنوب أفريقيا الإعراب عن إدانتها الصريحة للإرهاب بجميع أشكاله وعن دعمها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل القضاء على الإرهاب. وتواصل الحكومة عملية استعراض التشريعات الوطنية لتمكين البلد من التصديق على الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب وتشجع الدول الأخرى على القيام بذلك. ولا يمكن إلا عن طريق التعاون الدولي المتضامن أن يتأكد الإرهابيون أنهم لن يجدوا ملاذاً آمناً في أي ركن من أركان العالم. وقد اتخذت أيضاً مبادرات إقليمية هامة. فخلال السنة الماضية، على سبيل المثال، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

٣٤ - ومع أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ليس صكاً قانونياً كاملاً فإن وفد بلده مقتنع بأنه أفضل ما يمكن الحصول عليه في ظل هذه الظروف وسيمثل إسهاماً ذا قيمة. وتخفيف مصادر التمويل من أنجع وسائل مكافحة الأنشطة الإجرامية. والمبدأ الذي تستند إليه الاتفاقية هو أنه يجب إنهاء جميع أشكال الدعم المقدم إلى الإرهابيين، وهو من المبادئ الجوهرية الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

تعريف "التمويل" فإن المشروع قد تجاهل المصطلح تماما. وفي حين أن المصطلحين "الأعمال الإرهابية" و"الإرهاب" قد وردا في ديباجة مشروع الاتفاقية فلا يوجد لهما تعريف في متنهما. ونظرا لعدم وجود أي تعريف فإنه يعتقد أن الاتفاقية بشكلها الحالي ستؤدي إلى النزاع بين الدول. وبالرغم من أن وفده قد قدم طلبات متكررة لمناقشة تعريفه المقترح للإرهاب الذي يمثل تمويله عملا إجراميا فقد جرى تجاهل مقترحاته. وهناك توجه لا يبعث على الارتياح يتمثل في أن تحديد الإرهاب يتركز بيد من يملك القوة، لا بيد من يطبق القانون. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأنه لا يوجد مبرر لإساءة استعمال القوة.

٤١ - وأعرب عن رغبته في أن يشير مرة أخرى إلى المقترح المقدم من بلده والوارد في الوثيقة A/C.6/54/WG.1/CRP.24 والذي صدر بشكل صحيح باللغة الانكليزية وقد ورد منقوصا أو محرفا باللغة العربية بالرغم من تقديمه بصورة صحيحة في ثلاث مناسبات منفصلة. وأعرب عن الأسف لأن المقترحات المقدمة في تلك الوثيقة لم تدرج في مناقشات الفريق العامل، واكتفي بمجرد الإشارة في الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/C.6/54/L.2 إلى أنه "قدمت مقترحات أخرى في إطار المادة ٢". ولم يؤخذ أيضا بالمقترحات الشفوية والخطية الأخرى المقدمة من بلده أو بالاشتراك مع بلدان أخرى. ولذا، فإن وفده ليس بمقدوره الموافقة على التحريم وفق النية فقط دون أن يتم ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

٤٢ - وتابع كلمته قائلا إن أي مشروع لم يناقش مناقشة حقيقية بل قدم على أنه "صفقة إجمالية"، تقبل أو ترفض ككل، لا يلي مواصفات التدوين الدولي بل يجب اعتباره إعلانا سياسيا. وقد أوضح وفده هذه النقطة في مناسبات سابقة كثيرة ويود أن يكررها مرة أخرى لتسجيلها رسميا. وبالرغم من أن وفودا أخرى قد أعربت عن تأييدها لموقف

الاستباقية التي ينبغي أن يتبعها المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله.

٣٨ - واحتتم كلمته قائلا إن اللجنة أيضا في مفترق الطرق. وينبغي أن تواجه تحدي إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تدعم المكاسب السابقة ولكن مع معالجة مسألة الإرهاب مباشرة، ويجب أن تكون على استعداد لتكريس الوقت الكافي لهذه المهمة المعقدة وإن كانت ضرورية.

٣٩ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده دأب على إدانة جميع أشكال الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد أو المجموعات أو الدول منفردة أو مجتمعة. وبلده ضد الإرهاب في زمن السلم والحرب. بيد أنه من الضروري التمييز بين ما يعتبر إرهابا مدانا من كل النواحي القانونية والأخلاقية وبين الكفاح الوطني المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. لذا من المهم عقد مؤتمر دولي للاتفاق على تعريف الإرهاب وتمييزه عن الكفاح من أجل التحرر الوطني. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ الذي لاحظ أن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز قد دعا في عقد مؤتمر قمة تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لاحظ وفده أن التعديلات التي اقترحتها والتي تعبر عن شواغل عدد من الدول لم تؤخذ بعين الاعتبار في المشروع وأن المشروع ما زال غامضا. فلم يُعرف مصطلحا "التمويل والإرهاب الدولي" وتناول مشروع الاتفاقية الأشخاص الذين يقدمون أو يجمعون أموالا لأغراض الإرهاب ولم يتطرق إلى الدول، مع أن إرهاب الدولة هو أخطر بكثير من إرهاب الأفراد كما جرى التشديد على ذلك في قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وبدلا من

الدول وبقي محصورا في الأعمال التي يرتكبها الأفراد. ويشكك وفده في إمكانية قيام أفراد عاديين بارتكاب جرائم إرهاب نووية دون دعم من الدول. وفي حين أن العمل الذي جرى الاضطلاع به فعلا جدير بالتقدير الكبير فإن حركة بلدان عدم الانحياز التي تمثل ١١٣ دولة مضافا إليها دول عديدة من مجموعات مختلفة قد أعربت عن القلق وأبدت تحفظها على صياغة مواد مشروع الاتفاقية. ومن الأمور الحيوية ألا نعطي بموجب هذه الاتفاقية الغطاء الشرعي لإرهاب الدولة الذي يعتبر أعلى أشكال الإرهاب والأكثر بشاعة وخطورة من إرهاب يقوم به الأفراد. وقد ذكر قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) بخطورة إرهاب الدولة. ونستغرب تهافت المجتمع الدولي على ملاحقة وتجريم الإرهاب النووي وعدم تهافت ذات المجتمع الدولي على تجريم استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها وهي أخطر أسلحة الدمار الشامل. وتتفاقم مشكلة الإرهاب لعدم وجود الرغبة الصادقة في تسمية الأشياء بمسمياتها بل أن جو الغموض المقصود هذا يستغل باستمرار في إطلاق الشعارات العدائية ضد شعوب معينة دون أدلة أو براهين أو أحكام ثابتة.

٤٤ - وأوضح أن هناك نوعا جديدا من الإرهاب، وهو الإرهاب الفكري الذي يمارس باستمرار ضد الشعوب والأفراد على حد سواء لإقناع الإنسان الضحية بقبول سلب الغير لحيته وحقوقه ومنعه من الاحتجاج والمقاومة. فالمقاومة المشروعة من قبيل تلك التي يقوم بها شعب جنوب لبنان الذي احتلت أرضه منذ الغزو الإسرائيلي في عام ١٩٧٨ تصنف على أنها إرهاب. ومنذ عام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل الجولان العربي السوري وأجبر أهله على التزوح من بيوتهم وأراضيهم؛ وجرت ممارسة كل أساليب القهر والظلم على من بقي منهم وأقيمت المستوطنات الإسرائيلية وظلت فيها رغم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولا يمكن وصف هذا إلا بأنه إرهاب وجريمة مستمرة. وتستنكر الجمهورية

بلده إلا أن هناك ضغوطا كانت تمارس لتأييد قبول الصفقة الإجمالية. ويجب أن يعطى هذا الموضوع الهام حظله الكافي من المناقشة والتأمل الدقيق والتوصل إلى توافق في الآراء. والظروف اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء لا توجد بعد. ولذا، يعرب وفده عن الأسف العميق أنه لا يمكنه الانضمام إلى تأييد مشروع اتفاقية دون اقتناع به. وسيكون من الصعب اعتماد المشروع بالإجماع دون أن يناقش مناقشة حقيقية. والمشروع بوضعه الحالي يمثل محاولة لفرض الاتفاقية كأمر واقع. ولم يذكر الفريق العامل أنه توصل إلى توافق في الآراء حول مواد مشروع الاتفاقية. ولذا استغرب وفده كثيرا من البيان الذي ألقاه رئيس الفريق العامل أمام اللجنة السادسة ومفاده أن المشروع لا يبعث على ارتياح جميع الوفود وأن وفودا قد أبدت تحفظاتها فيما يتعلق ببعض الصياغات، ومع هذا فإنه يحذر من فتح باب المناقشة في الصك ويوصي اللجنة السادسة باعتماد مشروع الاتفاقية. ويعتبر وفد بلده، مع كل الاحترام لرئيس الفريق العامل، أن ما ورد في التقرير الشفهي لا يعبر سوى عن رأي رئيس الفريق العامل شخصيا. ولذا يعتقد أنه يجب إتاحة الفرصة للفريق العامل كي ينظر في المقترحات المقدمة بشأن مشروع الاتفاقية وإيلاء الاحترام الواجب لشواغله ووفود أخرى كثيرة. ويلزم بذل جهود كثيرة لتحسين صياغة المادتين الأولى والثانية. كما ينبغي إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من أجل دراسته دراسة متأنية وعميقة مما يمكن من التوصل إلى توافق في الآراء.

٤٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، يكرر وفد بلده الإعراب عن دعمه للموقف الذي اتخذته بلدان حركة عدم الانحياز. والعمل القيم الذي اضطلعت به اللجنة المختصة والفريق العامل إنما هو خطوة في الاتجاه الصحيح. إلا أن هذا العمل يبقى منقوصا لأنه لم يشمل الإرهاب النووي المرتكب من جانب

بالإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة بالتوافق في الآراء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦.

٤٧ - وأضاف أن المخاطر المرتبطة بالعمل الإرهابي آخذة في التزايد مع ترتب آثار رهيبية على استعمال المتفجرات. ويوجد قلق أيضا لأن الجماعات الإرهابية يمكنها أن تستخدم الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، فضلا عن أحدث التطورات في ميدان التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، فإن ازدياد الطابع الدولي للإرهاب يجعل العالم في حالة توتر مستمر. والتراع الدولي هو بمثابة خلفية الحركات الإرهابية ويهدف الإرهابيون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإعلان عن طريق الهجمات ذات البعد الدولي. ويمكن للشخصيات الغامضة لما يمكن أن يسمى "ساقية الإرهاب" أن تعمل من أي بلد، كما أن مصادر التمويل ذات طابع دولي. وقد يصبح الأشخاص ضحايا للجرائم الإرهابية في أي جزء من العالم. وتتضح الطبيعة الدولية للإرهاب في أنشطة أو ظروف ضحاياه. فكثيرا ما يقومون بمهام عامة دولية أو يذهبون إلى الخارج للقيام بعمل أو كسائحين. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم القتل والتدمير الناجم عن الهجمات الإرهابية أيضا في إضفاء الطابع الدولي على الظاهرة. فكلما ازدادت قوة الانفجار في منطقة مزدحمة ازدادت إمكانية وجود أجناب بين الضحايا. وللإرهاب أيضا صلات بالاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة، وهي أنشطة لا تتوقف عند الحدود الوطنية.

٤٨ - وأوضح أنه من غير المتصور أن تحث الجمعية العامة الدول على ضمان ألا تستخدم أراضيها كقواعد إرهابية ضد دول أخرى ما لم يكن هناك خطر في أن يحدث ذلك بالفعل. وثمة خطر آخر هو إمكانية إساءة استعمال الحق في اللجوء والنظم الاجتماعية المناظرة دعما للإرهاب. ومعظم القضايا التي تروج لها المنظمات الإرهابية قد نجم عنها بالفعل

العربية السورية الإرهاب بجميع أشكاله سواء أكان إرهاب أفراد أم إرهاب دول. وسلوك إسرائيل في الأراضي العربية التي احتلتها يضعها في مقدمة مرتكبي إرهاب الدولة. ولا توجد سياسة للتصدي لإرهاب الدولة. ومع هذا، فإن الجمهورية العربية السورية طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإرهاب وتتطلع إلى بدء العمل الحقيقي الجاد بشأن إعداد الاتفاقية الشاملة لقمع الإرهاب.

٤٥ - السيد لافالي فالديس (غواتيمالا): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي سيدي به وفد كوستاريكا باسم مجموعة بلدان أمريكا الوسطى.

٤٦ - وأضاف إنه عندما جرى التوقيع على أول معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٣ كان يوجد منذ مدة أساس قانوني قوي، وإن كان يمثل الحد الأدنى لمكافحة الإرهاب. والهجمات الإرهابية، بغض النظر عن الظروف، هي جرائم خطيرة جدا دأبت القوانين الجنائية الوطنية على معاقبتها. وتشمل الجرائم من ذلك القبيل عمليات الاغتيال والقتل والإصابات الجسدية، فضلا عن إلحاق الضرر الجنائي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات. وجميع تلك الأعمال المخجلة هي انتهاكات للقانون الطبيعي، وتعرف بوصفها أفعالا ضارة في حد ذاتها مقابل الأفعال المحظورة قانونا. وهكذا لم يكن يطلب من الدول عادة إيجاد فئات جرائم جديدة لمعاقبة أعمال الإرهاب التي جرى تصنيفها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فلما يربو على مائة عام كانت هناك مجموعة من المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة الدولية. بل أنه قبل عام ١٩٦٣، وجدت بعض "الهيكل الفوقية الدولية" من أجل التصدي للهجمات الإرهابية التي تتجاوز السياق الوطني البحت. وتمثل مجموعة المعاهدات الدولية التي أشار إليها توما مكمللا جوهريا لتلك الهياكل، بالاقتران بالإعلانات المتعلقة

يؤثر الإرهاب على من يخضعون لهجمات العشوائية المباشرة فحسب بل إنه يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين ويعرض للخطر العملية السياسية المضطلع بها على الساحة الدولية، بما في ذلك عملية السلام في الشرق الأوسط.

٥٢ - وتابع كلمته قائلاً إن الكفاح المستمر ضد الإرهاب عليه أن يشمل جميع الجبهات. وأولا وقبل كل شيء ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ضمن إطار تشريعها الداخلي وسياسات إنفاذ القوانين فيها. ولا يقل عن ذلك أهمية أن التعاون الدولي في هذا الكفاح على الصعيدين الإقليمي والدولي أمر جوهري؛ وهذه حقيقة قبلت فعلا وجرى التسليم بها في مختلف المنتديات الدولية، وفي الآونة الأخيرة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومنذ أقل من شهر مضى، ورد إطار الجهد الدولي المشترك إجمالاً في قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وعلى اللجنة السادسة، في الجهد الدولي المركز من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، أن تروج للصلوك القانونية الدولية التي ستساعد المجتمع الدولي في كفاحه من أجل الحفاظ على السلام والأمن.

٥٣ - واختتم كلمته قائلاً إن إسرائيل طرف في معظم الاتفاقيات القائمة، وأما عن بقية الاتفاقيات فإنها تستعرض إمكانية الانضمام إليها أو هي فعلا بصدد التصديق عليها. وأعرب عن تأييد وفده التام للقرار المتخذ بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وحث أعضاء اللجنة أيضاً على الاشتراك في وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في صيغته النهائية. وهذان الصكبان القانونيان اللذان يعبران عن تصميم المجتمع الدولي سيمثلان نقطة فارقة أخرى في الجهد الدولي المستمر لقمع الإرهاب.

٥٤ - السيد البحارنة (البحرين): أعرب عن ترحيبه بتقرير الأمين العام (A/54/301 و Add.1)، وهو متابعة

أعمال قتال بين الدول، ومن الواضح أن الإرهاب يمكن أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر بصورة شديدة.

٤٩ وشدد على أنه ينبغي، لهذا السبب، بذل مزيد من الجهود على جميع الصعد وفي جميع المجالات للقضاء على الإرهاب. ومن دواعي قلق وفده الشديد أنه يبدو أن عددا من الصعوبات يعرقل اعتماد مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفيما يتعلق باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أعرب عن تأييد وفده الراسخ لمشروع القرار A/C.6/54/L.16. ولذا، تعرب غواتيمالا عن الأمل في أن تتمكن اللجنة، بالرغم من تعليقات المتكلم السابق، من اعتماد المشروع بتوافق الآراء في الدورة الحالية.

٥٠ - السيد كينان (إسرائيل): قال إن انفجار ثلاث قنابل انبوية مؤخرا في مدينة ناتانيا الساحلية، إسرائيل، قد أصاب ١٤ من المارة على الأقل بجراح. وقد حدث تفجير القنابل قبل يوم واحد من استئناف مفاوضات الوضع الدائم بين إسرائيل والفلسطينيين، وهي محادثات كان من المقرر أن ترسي الأساس لتسوية سلمية نهائية. وكان هذا الهجوم الوحشي بمثابة تذكرة بأن الإرهاب ليس مسألة نظرية ولكنه خطر حقيقي ومستمر.

٥١ - وأضاف أنه قد اتضح مؤخرا أن الإرهاب لا يقتصر على بلدان أو شعوب معينة بل أصبح تهديدا دوليا للجميع. فالجماعات الإرهابية ذات التيارات السياسية والأيدولوجية المختلفة قد ضمت صفوفها في تحالف غير مقدس لا يمكن أن يدع شخصا يتمتع بالامبالاة أو الحياد. وفي الواقع، لم يعد الحياد إزاء الإرهاب خيارا أمام أي دولة لأن متفرجي اليوم هم ضحايا الغد. ولا يعرف الإرهاب الدولي حدودا يتوقف عندها أو حدودا للبلدان. وقد أصبح شبكة تضم من يخططون للإرهاب ويدعمونه ويمولونه ويوفرون الملجأ للإرهابيين، فضلا عن الدول التي ترعاهم وتدعمهم. ولا

كلفت اللجنة المختصة بمهمة وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول الإرهاب الدولي. وينبغي أن تتمكن اللجنة السادسة من اعتماد مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في الدورة الحالية. وسيواصل وفده الاشتراك في المفاوضات والمشاورات اللازمة.

٥٧ - وأعرب عن تأييد البحرين لمشروع القرار (A/C.6/54/L.16) بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. بيد أنه ينبغي تحقيق الاتساق بين النص العربي والنسخة الانكليزية. واتخاذ تدابير لقمع الإرهاب ومقاضاة الإرهابيين سيمكن الدول الأطراف في الاتفاقية من إنهاء الإرهاب الدولي.

٥٨ - ومضى يقول إنه ينبغي إجراء مفاوضات بشأن إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك وضع تعريف قانوني لا لبس فيه للإرهاب الدولي. ومن المهم التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، في حين أنه قد يلزم اتخاذ تدابير ضد الدول التي ترتكب أعمالا إرهابية فمما يدعو إلى الأسف أنه ليس في الإمكان دائما التمييز بين تلك الأفعال وأعمال الدفاع المشروع عن النفس. ومن المهم أيضا التمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يتصرفون دون تشجيع من الدول. وتتناول مشاريع القوانين المعروضة على اللجنة جميعها جوانب معينة من الإرهاب الدولي، ولكن المجتمع الدولي في حاجة إلى اتفاقية دولية شاملة تغطي جميع العناصر التي أشار إليها تولا. ويمكن للمشروع المقدم من الهند في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة أن يمثل أساسا لورقة عمل بشأن تلك الاتفاقية.

إعلان عام ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠. ومع أن الأمين العام قد وجه الدعوة إلى جميع الدول كي تبدي موافقتها على الإعلان وتقدم جميع المعلومات اللازمة فإن عددا صغيرا من الدول قد استجاب لذلك. ولذا، تحت البحرين جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تزود الأمين العام بالمعلومات اللازمة لتنفيذ الإعلان.

٥٥ - وأضاف أنه لا يوجد في بلده قانون محدد لمكافحة الإرهاب، مع أن القانون الجنائي يتضمن عقوبات على الجرائم المتصلة بالإرهاب. وفي غضون السنوات القليلة الماضية، اتخذت البحرين مجموعة من تدابير الأمن لحماية السكان من الإرهاب الدولي. وقد انضم بلده أيضا إلى كثير من الاتفاقيات الدولية المدرجة في القائمة الواردة بتقرير الأمين العام، بما فيها اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وبروتوكولها، واتفاقية مونتريال المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي فإن بلده طرف في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب. ويدرس بلده أيضا الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالإرهاب ويعرب عن الأمل في أن ينضم إليها في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - وأردف يقول إن اللجنة السادسة قد أحرزت تقدما هائلا في السنوات القليلة الماضية واعتمدت جميع الصكوك القانونية اللازمة لتعزيز التعاون بين الدول. وأعرب عن الأمل في أن تواصل اللجنة القيام بهذا الدور. فتهدد الإرهاب الدولي يعرض للخطر السلام والأمن الدولي، وهما أمران حيويان لتنفيذ البرامج لصالح البلدان النامية. وهكذا اضطر المجتمع الدولي إلى بذل جهود لمكافحة الإرهاب، مما أدى إلى اعتماد الجمعية العامة القرار ٦٠/٤٩ في عام ١٩٩٤ الذي استكملته بإعلان عام ١٩٩٦. وقد

للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ تشكل أحداثا هامة وقعت أثناء العقد“.

٦٣ - وثانيا، في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة تحذف عبارة ”الجلسة العامة التي عقدتها“.

٦٤ - وثالثا، تضاف فقرة جديدة ١٥ (ب) نصها كما يلي:

”تذكر بأن الدول ملزمة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وأن من مقاصد العقد الرئيسية تشجيع الاحترام التام للمحكمة، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة“.

وأعربت عن الأمل، في ضوء تلك التنقيحات، في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٦٥ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة A/C.6/54/L.18 التي تتضمن تعديلا تقترح الكامبيرون إدخاله على مشروع القرار A/C.6/54/L.10.

٦٦ - السيد تشاتشويو (الكامبيرون): قال لدى عرض الوثيقة A/C.6/54/L.18، إن التعديل المقترح يكرر الإعراب عما ورد في الفقرة ١ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن بعض الوفود لا توافق على إدراج التعديل في مشروع القرار لدواعٍ قصيرة الأجل. ويستغرب وفده هذا الموقف؛ ففي ختام العقد يبدو من الضروري أن يؤكد المجتمع الدولي مجددا الحاجة إلى امتثال الدول أحكام محكمة العدل الدولية.

٦٧ - وأضاف أن الأمم المتحدة قد سعت منذ إنشائها إلى التشجيع على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة. ولا يتضح القصد من اللجوء إلى المحكمة إذا لم تتعهد الدول بالامتثال لأحكامها. وقد قرر وفده، إذ لاحظ تردد بعض الوفود، أن يسحب تعديله اهتماما منه بالحفاظ على التوافق في الآراء وتعزيزه. واحتتم كلمته

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩ (تابع)
(A/C.6/54/L.9*، L.10 و L.18)

٥٩ - السيدة فلوريس ليرا (المكسيك): تكلمت، بوصفها رئيسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، عرضت مشروع القرار A/C.6/54/L.9*، ووجهت الانتباه إلى الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة والفقرتين ١ و ٦ من المنطوق. وقالت إنه في الفقرة السابعة من الديباجة ينبغي الاستعاضة بكلمة ”التفسير“ بكلمة ”التنفيذ“ كي تعكس الاتفاق المتوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية. وأعربت عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٦٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.9* بصيغته المنقحة شفويا.

٦١ - السيدة فلوريس ليرا (المكسيك): تكلمت، بوصفها رئيسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، عرضت مشروع القرار A/C.6/54/L.10، وبعد توجيه الانتباه إلى الفقرات الثالثة والخامسة والسابعة من الديباجة وإلى الفقرتين ١٣ و ٢٠ من المنطوق، قالت إنه ما زالت هناك بعض المسائل المعلقة. ووجهت الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماع معروضة على أعضاء اللجنة وتتضمن عدة تنقيحات.

٦٢ - أولا، ينبغي إعادة صياغة الفقرة السادسة من الديباجة على النحو التالي:

”وإذ تسلّم، في جملة أمور، بأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ والمحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٩٦، واعتماد نظام روما الأساسي

٧٢ - السيد فروتشتيوم (جزر سليمان): أعلن أن وفده لن ينضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار. فالفقرات ١٥ إلى ١٨ من النص تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطتها لصالح تقدير القانون الدولي. وفي ظل هذه الظروف فإن قطاعات المجتمع التي أهملت بصورة كبيرة خلال العقد: الأطفال والشباب غير الملحق بالجامعة والراشدين الذين لم تتح لهم على الإطلاق فرصة التعليم العالي فيستمر تجاهلهم. وهؤلاء هم بالتحديد الأشخاص الذين يجب الوصول إليهم إذا أريد على الإطلاق لأهمية القانون الدولي أن تفهم على نطاق عالمي.

٧٣ - واستدرك قائلاً وفي حين يدعو مشروع القرار إلى تشجيع نشر الكتب أو غيرها من المواد فإن استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية على نطاق واسع بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والانترنت لم يرد له ذكر. وأشار مشروع القرار إلى المنظمات الدولية دون أن يشير إلى المنظمات الوطنية أو المحلية كما لم يعط اهتماماً للأهمية المحتملة للمنظمات غير الحكومية أو المدارس في تعزيز تقدير القانون الدولي على أوسع نطاق.

٧٤ - واختتم كلمته قائلاً إن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٢٠ مواصلة النظر في التطورات الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ مقاصد العقد في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال. وقد اقترح وفده تعديلات تهدف إلى توسيع نطاق مشروع القرار بشأن ذلك الموضوع كما فعل بالنسبة لمشروع القرار قيد النظر.

٧٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.10 بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٨.

بالإعراب عن التقدير للوفود التي أيدت التعديل الذي اقترحتة الكاميرون خلال المناقشة.

٦٨ - السيد أهيبود (كوت ديفوار): قال، وهو يعلل موقف وفده قبل اعتماد مشروع القرار، أن سن القوانين ليس عملية فكرية. فصيافة القاعدة تقترن بتطبيقها. وبناء عليه فإذا قبلت دولة ما عن طواعية ولاية محكمة دولية وقدمت منازعاتها إليها فمن المنطقي افتراض أن تلك الدولة ملزمة بقبول حكم المحكمة.

٦٩ - وأعرب عن عدم ارتياح وفده لمناقشة إنجازات العقد دون التنويه بأحكام وولاية محكمة العدل الدولية وهي من بين مصادر القانون الدولي. وأحكام المحكمة، باستثناء الحالات التي يطلب فيها من المحكمة إعطاء فتوى، ملزمة لأطراف المنازعة المعروضة عليها. وأضاف أنه من المعقول ذكر تلك الفكرة في أحد قرارات الجمعية العامة، خاصة وأنه ينص عليها بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة.

٧٠ - واختتم كلمته قائلاً إنه جرت في السنوات الثلاث الماضية مناقشات كثيرة لمفهوم "الدبلوماسية الوقائية" التي تهدف إلى منع نشوب الأعمال القتالية في نزاع بعينه. ولما كانت المحكمة من الأدوات الرئيسية للدبلوماسية الوقائية فينبغي أن ينصب التركيز على ضرورة الامتثال لأحكامها. وأعرب عن تأييد وفده التام للتعديل المقترح من الكاميرون؛ ومع هذا فنظراً لسحب التعديل فإن وفده لن يعارض التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

٧١ - السيد إكديدي (نيجيريا): قال إن اللجنة منتدى تناقش فيه المسائل بموضوعية، ولذا يعرب وفده عن ارتياحه للنص المقترح من المنسقة ويرى أنه يظهر أحكام الميثاق ذات الصلة بصورة متوازنة. وينبغي للنص بصفته تلك أن يزيل مخاوف بعض الوفود بشأن احتمال عدم امتثال الدول لأحكام المحكمة.